تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان
– دراسة في تحول المفاهيم –

ملخص

إن مفهوم التدخل الدولي الإنساني مع غموضه، قد تبلور ونضج واستخدم عمليا نتيجة لمفهوم آخر ارتبط به وهو الآخر مفهوم غامض وشائع الاستعمال ألا وهو مفهوم حقوق الإنسان،إن ظاهرة عولمة المفاهيم جعل منها مفاهيم مطاطة ومفرغة من محتواها الحقيقي، أو مفاهيم توظف لخدمة مصالح سياسة دولية معينة ، كما أصبحت حماية حقوق الإنسان من الاختصاص العالمي، وبالتالي هناك إمكانية التدخل في أي دولة إذا ما تبث اضطهاد لهذه الحقوق ولو باستعمال القوة المسلحة من أجل ردع هذا الانتهاك الصارخ، وهذا ما يصطدم بمبدأين مهمين هما:

* مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
* مبدأ السيادة.

وبالتالي هناك تراجع لمفهومي السيادة ومبدأ عدم التدخل أمام تطور قواعد حقوق الإنسان نحو العالمية ، ذلك أن مفهوم السيادة لم يتعرض للانتقاص كما يتعرض له في هذه الأيام، بحيث لم يعد ممكنا تعريف السيادة بمعزل عن حقوق االدولة العالمية والتي تتمثل في ممارسة حق التدخل الدولي الإنساني.

د. رياض حمدوش

كلية العلوم السياسية
جامعة قسنطينة 3
الجزائر

Résumé

Despise its ambiguity ,international human intervention has a great linkage with human rights as an other more complex and common concepts .However , such phenomenon of the globalization of concepts makes them more flexible and even meaningless ,as well as concepts that are used just to serve a particular state interest.

Never theless , for its international specialty,human rights protections requires a possible foreign direct

مقدمة

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2014.

intervention in any state using even armed force ,but this situation opposes to the following main principles:
-The non-interference In state's internal affairs;
- State Sovereignty
Furthermore, and for the reason of the improvement of human rights bases towards the internationalization ,it has been noticed a kind of regression in the meaning of both concepts I,e sovereignty and non-interference as well as a huge critics that faced sovereignty meaning itself , thus , it became quasi impossible to determine it without an internationalization of human mandate which has been personalized in the practice of what is called international human intervention.

يبرز الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة نتيجة تعدد صور وتطبيقات ما اصطلح على تسميته التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية، ليس لحماية مواطني الدولة أو الدول المتدخلة أو التي أوكل إليها المجتمع الدولي بمهمة التدخل هذه فحسب وإنما أيضا لتوفير الحماية والأمن لمواطني الدولة المستهدفة من هذا التدخل،أو إحدى الجماعات العرقية فيها، وذلك في مواجهة الانتهاكات الجسيمة والمتعمدة والتي تستهدف هؤلاء المواطنين أو أيا من تلك الجماعات كالتطهير العرقي، والإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب... لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وبالأخص الهدف الأسمى وهو السلم والأمن الدوليين.

ولذلك ومند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وما تلاه من اتفاقيات وعهود وإعلانات تمس مختلف جوانب حقوق الإنسان ، فقد وضعت هذه الأخيرة في قفص الاتهام، باعتبار أن الإفراط في حمايتها نتيجة **مبدأ التدخل الإنساني "**، أدى إلى إضفاء المشروعية على عدد من التراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية، سواء كانت خاصة بحقوق الإنسان والانتهاكات الواضحة للدول المتدخلة لهذه الحقوق أو بعض المبادئ الدولية الخاصة بالقانون الدولي كمبدأ السيادة أو مبدأ عدم التدخل.

ومنه فإن إشكالية هذه الورقة البحثية تتمثل في ما يلي: ما مدى ارتباط تطور مفهوم التدخل الإنساني و تطبيقاته بتطور وعولمة مفهوم حقوق الإنسان؟

و بالتالي لا تهتم هذه الورقة البحثية بمشروعية التدخل الإنساني من عدمه لأنه مجال دراسة آخر بقدر ما تهتم بشيوع استخدام هذا المبدأ أو المفهوم في العقود الأخيرة نتيجة تطور مفهوم آخر في نفس الفترة وهو مفهوم شديد الصلة به، بالإضافة إلى إضفاء الصفة العالمية عليه وهو مفهوم حقوق الإنسان.

أولا: تطور مفهوم حقوق الإنسان:

إن مفهوم حقوق الإنسان أصبح من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية

وفي الخطاب السياسي المعاصر، رغم أن أغلب هذه الكتابات لم تهتم بتأصله، بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل دون تمحيص، وبالتالي لمراجعة هذا المفهوم يجب على الباحث إعادة قراءة المفهوم في أصوله الغربية وكذلك بتطبيقاته في الحضارة العربية الإسلامية ، لكن مجال دراسة هذه الورقة البحثية لا يتسع لدراسة تأصيل المفهوم تاريخيا، وإنما فقط نكتفي بالتعريف والتعرض إلى تطور المفهوم حسب أحد تصنيفات حقوق الإنسان وهو التصنيف التاريخي أو ما يسمى تصنيف الأجيال.

1- تعريف حقوق الإنسان : لقد عرفها رينيه كاسان RENE KASSIN 1972 " بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناد إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني"[1].

كما عرفها كارل فساك karl vasak 1973:" بأنها علم يتعلق بالشخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ،أو عند ما يكون ضحية للانتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه أي الإنسان ولا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام."

أما كوفي عنان KOFI ANNAN :الأمين العام الأممي السابق فقد عرفها سنة 1997 في الذكرى الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان "بأنها حقوق عالمية ومستقلة لا يمكن تجزئتها ، بل أنها هي ما يجعلنا إنسانا وهي الأساس الذي به أنشأنا البيت المقدس لكرامة الإنسان ....حقوق الإنسان هي تعبير عن كل تقاليد التسامح مع كل الأديان والثقافات التي تشكل قواعد السلام و التطور...."

ومنه فإن حقوق الإنسان بصفة عامة هي مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص و في أي مجتمع ، دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو لأي اعتبار آخر.

أما عن تطور حقوق الإنسان كمفهوم وكممارسة عبر التاريخ، فقد عرف هذا المفهوم مند الحضارات القديمة اليونانية والرومانية والفارسية [2]و الصينية و الإسلام كديانة وكذلك المسيحية واليهودية وغيرها من الحضارات و الديانات السماوية وغير السماوية، لكنها أكثر شيء لم يرتبط المفهوم وخاصة بالحضارات القديمة بمفهوم آخر وهو **المساواة وعدم التمييز** لأن الحضارات القديمة كانت حضارات تتسم بالطبقية و التمييز بين العبيد و الأجانب والنبلاء.

وبالنسبة لتكريس المفهوم بصيغته الحالية فقد بدأ منذ **القرن 18** إلى يومنا هذا، و هذا ما ستعتمده الورقة البحثية بالتركيز على تصنيف الأجيال أو التصنيف التاريخي لفهم تطور حقوق الإنسان كمفهوم و ممارسة.

التصنيف التاريخي:

أ- الجيل الأول: هو جيل الحقوق المدنية و السياسية و هذا ما تبلور في الثورات المعروفة بالثورة الفرنسية **1789** والثورة الأمريكية **1776** و قبلها ما جاء في **الشارعة.الكبرى في بريطانيا magna carta 1215**، حيث تم التركيز على الحريات الأساسية للإنسان.

ب- الجيل الثاني: هو ما تكرس في نجاح الثورة البلشفية في روسيا، و تحولها إلى دولة الإتحاد السوفيتي وتطور الفكر المطالب بالملكية المشتركة والعدالة الاجتماعية ومناهضة الامبريالية والاحتكارية، وهو جيل الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ج- الجيل الثالث: هو مجموعة الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة، كظاهرة التلوث أو التخلف وأسلحة الدمار الشامل[3] و بالتالي ظهرت مطالب جديدة للإنسانية، تمثلت في **الحق في بيئة نظيفة** وأهم مثال على ذلك ما حدث في **محطة تشرونبيل Chernobyl سنة 1986** في أوكرانيا ، نتيجة انفجار المفاعل النووي حيث خلفت أضرار وصل تأثيرها إلى آسيا و أوروبا.

كذلك من بين هذه الحقوق الحق في تداول المعلومات و عدم حجبها، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في التنمية، الحق في الثقافة، الحق في التمتع بالتراث المشترك للإنسانية، الحق في السلم، وكذلك ما سمي حقوق التضامن أي تضامن المجتمعات العالمية لتحقيق الرفاه .

ومنه فإن تطور المفهوم جاء نتيجة تطور النظام الدولي و العلاقات التفاعلية داخل المجتمع الدولي، كما أن التحولات الدولية الجديدة أدت إلى تطور و ظهور مفهوم آخر ربما هو أشمل من حقوق الإنسان كما يعتقد بعض الباحثين ألا وهو مفهوم الأمن الإنساني.

2- مفهوم الأمن الإنساني و ارتباطه بحقوق الإنسان: إن مفهوم الأمن قديم جدا، أما إذا ربطناه بالإنسان يصبح مفهوما جديدا و ذا بعد جديد في حاجة إلى التحديد و التدقيق، و لاسيما في علاقته بمفهوم حقوق الإنسان ، فرغم انتشار مفهوم الأمن الإنساني و احتلاله الصدارة في نقاشات الأكاديميين و تبنيه من طرف بعض الدول ككندا و اليابان و النرويج كمبدأ لسياستها الخارجية، إلا أنه يبقى مفهوما غامضا و موضوع جدل واسع.

أ- تعريف الأمن الإنساني: جاء في التقرير الذي صدر عن برنامج الأمم المتحدة البشرية عام 1994[4] دعوة الباحثين و الممارسين في حقل العلاقات الدولية إلى إحداث تغيرين أساسيين هما:

1- اتخاذ أمن الفرد كمرجع و ليس أمن الدولة.

2- التفكير في الأمن داخل حدود الدولة أكثر من خارجها [5] ، و منه فقد حدد

التقرير سبع مجالات أو مكونات للأمن الإنساني هي كمايلي:

- أمن اقتصادي (الفقر)
- أمن غذائي (المجاعة).
- أمن صحي (الأمراض و الأذى).
- أمن بيئي (التلوث البيئي).
- أمن شخصي (أشكال متعددة من العنف).
- أمن سياسي (القمع السياسي).
- أمن مجتمعي (الاضطراب الاجتماعي).

لذلك فإذا نظرنا إلى هذه المجالات و مكونات الأمن الإنساني، نجدها تتداخل بشكل كبير مع منظومة حقوق الإنسان، فهل معنى ذلك أن مفهوم الأمن الإنساني بصدد تعويض مفهوم حقوق الإنسان، لا نعتقد ذلك لأن مفهوم حقوق الإنسان قد تكرس و اتضحت معالمه و لا سبيل لاستبداله بمفهوم أخر ما زال ضبابيا، وإذا تناولنا الأمن الإنساني من حيث هو حق، أي الحق في الأمن بمفهومه الشامل، أمكن إقحام هذا الحق ضمن منظومة حقوق الإنسان .[6]

أما فيما يخص العوامل التي أدت إلى الاهتمام المتزايد بمفهوم الأمن الإنساني فهي كالتالي:

1- تطور المبادئ و المعايير التي عززت منظومة حقوق الفرد.

2- التصاعد السريع خاصة بعد الحرب الباردة للقيم و الثقافة الديمقراطية.

3- الإنزلاق من الحروب بين الدول إلى الحروب داخل الدول، و بالتالي مشكلة الأقليات و الهويات خاصة في الدول الفقيرة، حيث تؤكد الإحصائيات أنه من بين 61 صراعا شهدها عقد التسعينات من القرن العشرين كان 58 منها صراعا داخليا و 90% من ضحايا تلك النزاعات من المدنيين والنساء والأطفال وليس من العسكريين.

ومنه فإن مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم جديد، قد يدخل في منظومة حقوق الإنسان نتيجة تطور الأوضاع في النظام الدولي، لكن لا يتحقق إلا عن طريق التوصل إلى السلام المدعم من طرف كل المنظومة الدولية.

ثانيا: تطور مفهوم التدخل الإنساني:

إن ظاهرة التدخل الإنساني، ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنها أصبحت بارزة بصورة رئيسية في عالم ما بعد الحرب الباردة، على إثر انهيار المنظومة الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتي وانتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول،

ومنه ظهر شكل جديد من التدخل يتم تحت مسوّغ الدفاع عن حقوق الإنسان و حماية الأقليات و تقديم المساعدة الإنسانية.

ونتيجة لذلك فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف دقيق و محدد لمفهوم التدخل الإنساني، خاصة و أنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، و كذلك من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون.

1- تعريف التدخل الإنساني:

أ- تعريف التدخل:

عرفه جوزيف ناي Joseph Nye:" بأنه الممارسات الخارجية التي تؤثر في بالشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة بالقوة العسكرية" [7]

كما عرفه جيمس روزنو James rosenau:" بوضع خاصيتين بالتعرف على حالة التدخل مهما كانت الأشكال و الوسائل المستعملة و هما:

1 - أن يكون العمل جديدا و خارقا للعادة.

2- أن يكون لسلوك التدخل تأثير إيجابي أو سلبي في التركيبة السلطوية للدول المستهدفة"[8].

ب - تعريف التدخل الإنساني:

فقد عرفه باكستار Baxter" بأنه يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت و أخطار جسيمة".

أما مصطفى يونس فقد عرف التدخل الإنساني بأنه " استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان" .[9]

وهذين التعريفين يدخلان في المفهوم الضيق للتدخل الإنساني الذي يتم باستعمال القوة العسكرية أما المفهوم الواسع فهو الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها.

2- شروط التدخل:

هناك جملة من الشروط حددها الفقه أهمها:

أ - أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر.

ب- أن تكون ضرورة ملحة تستدعى حقا التدخل لحماية الأفراد.

ج- أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءا جسيما و

متكررا.

د- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها التدخل الإنساني إلا إذا أصرت الدول على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد.

إن ظاهرة التدخل الإنساني قديمة عبر التاريخ، و لكن المتتبع للتسلسل التاريخي لحالات التدخل الإنساني، يكتشف بوضوح أن التدخل يعد دليلا على قوة الدولة التي تهدف إلى توفير مسوغ أخلاقي عند عدم توفر مسوغ قانوني يمكن بموجبه استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وبالتالي فإن عمليات التدخل بدافع إنساني كانت دائما تخفي دوافع سياسية توسعية، الأمر الذي جعل التدخل الإنساني غير مقبول عالميا وموضع شك قانونا[10].

ولذلك يعتقد (شيشرون ciceron) أن الحرب من دون سبب هي حرب غير عادلة. والحرب العادلة هي التي تكون من أجل الدفاع عن الحق و تطبيق القانون، ومن هنا نجد أن التدخل الإنساني له جذور في نظرية الحرب العادلة.

أما بعد معاهدة وستفاليا 1648 التي كفلت احترام الأقليات الدينية و ممارستها لمعتقداتها وحمايتها من دون إراقة الدماء، ثم فيما بعد أكد عليها مؤتمر فيينا 1815 ، شهدت العلاقات الدولية والنظام الدولي مجموعة تدخلات من أجل حماية حقوق الإنسان و الإنسانية، مثل التدخل البريطاني في الدولة العثمانية لحماية المسحيين بعد اضطهاد الأرمن 1895-1896، و كذلك تدخل أمريكا في كوبا سنة 1898 بهدف حماية الأرواح والممتلكات للمواطنين الأمريكيين، كما وقعت مجموعة من التدخلات [11] خاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة 1945، لكن أهم التدخلات كانت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ومعه المعسكر الاشتراكي أي بعد نهاية الحرب الباردة 1989.

وما يميز التدخلات الإنسانية القديمة عن التدخلات فيما بعد الحرب الباردة، مجموعة من الخصائص للتدخل الإنساني منها:

أ- انتقال فكرة التدخل الإنساني، من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي إلى تدخل أشخاص دولية أخرى كالمنظمات الدولية.

ب- لقد امتدت إجراءات التدخل الإنساني، لتشمل كل فرد بوصفه إنسان كما تحدثنا سابقا عن الأمن الإنساني، دونما أي اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية وكذلك لصيانة كل الحقوق حتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [12].

لذلك ونتيجة للتحولات الدولية الجديدة فقد ظهر مفهوم جديد يروّج له من قبل بعض الدول وكذلك الفقه الدولي يحمل نفس البعد وليس بعيد عن مفهوم التدخل الإنساني، هو مفهوم مسؤولية توفير الحماية وكان ذلك بدعم من الأمين الأممي السابق كوفي عنان.

3- مسؤولية توفير الحماية: يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه أخطار و ذلك بتقديم المساعدة سواء عن طريق الدول أو المنظمات الدولية غير الحكومية.

لقد حاولت كندا سنة 2001 إعادة تعريف التدخل الإنساني على المستوى الدولي، بوضع مفهوم جديد أطلق عليه إسم مسؤولية توفير الحماية، لأنه أكثر مرونة من التدخل الإنساني الذي يعتبرونه مفهوما صلبا و يثير حساسيات للدول .

ونتيجة لذلك شكلت لجنة دولية حول التدخل و السيادة الوطنية (ICiss)(international commission on intervention and state sovereignty) مكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم و نشرت اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001 ، وأشار إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون "مسؤولية توفير الحماية" وليس حق التدخل Responsability to protect , no the right to intervene ، حيث وضع القرار في إطار حاجات و حقوق المواطنين، بدلا من مصالح أو خلافات الدول، ووصلت اللجنة إلى نتيجة تمثلت في أن التدخل العسكري يجب أن يكون إجراءا استثنائيا يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وعليه ركزت كندا و كذلك اليابان على حماية المدنين و على عمليات دعم السلام و الوقاية من النزاعات[13]، كما أن لمسؤولية توفير الحماية مجموعة من المبادئ أهمها:

أ- معالجة الأسباب المباشرة للصراع الداخلي : عن طريق مايلي:

- تدابير سياسية كإرساء الديمقراطية و التداول على السلطة.
- تدابير اقتصادية: تقديم مساعدات إنمائية.
- تدابير قانونية: سيادة القانون.

ب- مسؤولية الرد: و تشمل كذلك عدة تدابير منها:

- تدابير جبرية دون القوة العسكرية.
- اللجوء إلى المحكمة الجنائية كمثول مجرمي الحرب و الإبادة الجماعية أمامها.
- عدم التعاون العسكري مع الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.
- فرض مقاطعة اقتصادية و عقوبات مالية، و كذلك مقاطعة دبلوماسية.

ج- مسؤولية المتابعة و إعادة البناء: وهذا يكون بعد التدخل عن طريق التعمير وحسن الإدارة وإعادة بناء النظام العام، ولذلك فإن مفهوم مسؤولية توفير الحماية حاول أصحابه تهذيب اللفظ بتقديم مفهوم آخر ينطوي تقريبا على نفس المعنى والمحتوى.

ثالثا: عالمية أو تدويل حقوق الإنسان وأثرها على توظيف مفهوم التدخل

الإنساني:

إن الفضل الكبير حسب روجر بينتو Roger Benito في صياغة و بلورة العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان سواء في وقت السلم (القانون الدولي لحقوق الإنسان[14])أو في وقت النزاعات المسلحة (القانون لدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة) يعود إلى القانون الدولي العام أو قانون العلاقات الدولية، و على الرغم من أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية إلا أن من طورها هي الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية.

وعلى حد تعبير كوفي عنان الأمين الأممي السابق :" إن حدود الدول لا يجب أن تقف سدا منيعا أمام المنظمات الدولية في رعاية حقوق و حريات الإنسان"[15] ، و بالتالي أخذت بعدا دوليا و عالميا.

ومنه فقد حاول و يحاول النموذج المنتصر في الحرب الباردة ترويج قيم الديمقراطية و اقتصاد السوق و حقوق الإنسان، و خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993[16] تم أول مرة في تاريخ العلاقات الدولية، عولمة الديمقراطية و حقوق الإنسان بالمعنى الغربي، فقد وافق المؤتمر على أن تعد الديمقراطية أساس شرعية نظام الحكم و أن النظام السياسي الأفضل هو الذي يوفر ضمانات حقوق الإنسان، وقد استخدم التدخل الإنساني بكثرة في العقود الأخيرة نتيجة انتشار قيم حقوق الإنسان و اكتسابها صفة العالمية، و ذلك راجع للأسباب الآتية:

1- تدويل مسألة حقوق الإنسان و انتقالها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي: وعلى ذلك لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من سريان ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 و سريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهدين الدوليين لسنة 1966[17] و غيرهما من المواثيق الدولية.

حيث جاء في المادة 55 الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء....."

أما المادة 56 من نفس الميثاق فتحتوي على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف، و بالتالي أصبح هناك أولوية المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية فيما يخص حقوق الإنسان [18].

2- قواعد حقوق الإنسان هي قواعد ملزمة تولد التزامات قانونية على عاتق الدول: وبالتالي أصبحت مسائل حقوق الإنسان تتضمن قواعدها قيمة قانونية ملزمة، تولد التزامات تتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان و ذلك بتقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان داخل دولها.

3- قواعد حقوق الإنسان هي قواعد آمرة و محمية بالقانون الدولي الجنائي : إن المادة 53 [19] من اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة Imperatives توجب احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري .

وعليه لم تعد قواعد حقوق الإنسان ملزمة فحسب و إنما أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي، فلا يجوز مخالفتها ويعاقب منتهكيها أمام محكمة الجزاء الدولية، فالعديد من قواعد حقوق الإنسان، أصبح انتهاكها يشكل جريمة دولية مثل الجرائم ضد الإنسانية، و هذا ما يبرر استخدام التدخل الإنساني.

4- ظهور الضمانات الدولية لحقوق الإنسان: إن ظهور الضمانات يؤكد على ما تتمتع به قواعد حقوق الإنسان من قوة إلزامية آمرة ، أدت إلى وضع مجموعة من الضمانات الدولية التي تكفل احترامها مثل إبرام اتفاقيات دولية جماعية تنشأ قواعد ثابتة في شكل معاهدة شارعة، تلزم من انضم إليها أو لم ينضم.[20]

ويعد القرار رقم 688 لعام 1991 أول قرار صريح في تاريخ مجلس الأمن يربط بين خرق حقوق الإنسان داخل دولة معينة (العراق) وبين تهديد السلم الدولي، حيث أجاز القرار العمل العسكري المسلح لتصحيح هذه الخروق في دولة مستقلة ذات سيادة.[21]

وعلى ذلك فإن المبالغة في حماية حقوق الإنسان و عالميتها، أدى إلى تكرار استخدام التدخل الإنساني، لكن الملاحظ أن كل التدخلات هي من طرف القوى الكبرى في دول صغرى ، مما تجعل هذه الحماية محل شك الفقه الدولي.

أما عن أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و من ثم استخدام التدخل الإنساني فهي كالآتي:

1- تعزيز أنشطة المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في مجال مراقبة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان) و(منظمة العفو الدولية).

2- الأنظمة الاستبدادية التي احتكرت مبدأ السيادة ، حيث تم توظيفها بصورة سلبية .

3- عجز الدول أو ما يسمى بالدول الهشة، التي عجزت عن حماية حقوق الإنسان داخل نطاقها الداخلي.

4- تطور وسائل الاتصال و التكنولوجيا التي أظهرت معاناة الشعوب و الأفراد في كل العالم.

5- تعاظم مصالح الدول الكبرى في المناطق المتدخل فيها.

6- زيادة الوعي الديمقراطي في الدول النامية.

وعليه فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة، أصبح محل تدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية [22]، وبالتالي فإن مفهوم التدخل الإنساني، مرشح أن يستخدم و يوظف في العقود القادمة بصفة أكبر مادام مرتبط بعالمية حقوق الإنسان .

على الرغم من هذا فإن هناك نقدا لهذا الطرح و المتمثل في ظهور العديد من الاتفاقيات الإقليمية والتي فسرّت على أساس فشل البعد العالمي لحقوق الإنسان ، وعدم قبول المعايير العالمية و تمثل هذا الطرح في الرؤية النسبية لعالمية حقوق الإنسان والذي تجسد في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان 28 جوان 1981 والإسلامية 19 سبتمبر 1981 [23].

رابعا: أهم النتائج المترتبة عن تطور مفهومي حقوق الإنسان و التدخل الإنساني.

لقد أدى تطور و ترابط المفهومين إلى تراجع مفاهيم و مبادئ أخرى في القانون الدولي نتيجة تكرار استخدام التدخل بذريعة إنسانية و أهم هذه المفاهيم أو المبادئ ما يلي:

1- تراجع مبدأ السيادة : إن فكرة السيادة المطلقة التي اهتم بها الفقهاء في أواخر القرن 16 و على رأسهم جان بودان (bodin) (في كتابه الكتب الستة للجمهورية) المنشور عام 1572 باتت من الصعوبة بما كان الدفاع عنها أو التمسك بها، نظرا للتطورات و التحولات الحديثة في النظام الدولي وعليه أضحى الأمر نحو التوجه إلى الاهتمام أكثر بمفهوم السيادة النسبية أو المحدودة عوض السيادة المطلقة لأن هذه الأخيرة كثيرا ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية والذي تحتمي و راءه الدول ، خاصة فيما يتعلق بمجال كان في الماضي يعتبر من الاختصاص الداخلي للدول كحقوق الإنسان.

وبالتالي يحاول القانون الدولي الإنساني هدم نظرية السيادة المطلقة لصالح التدخل الدولي الإنساني الذي أصبح يفرض نفسه أمام تعارض الفقه الدولي، وخاصة أمام ترحيب الشعوب المضطهدة بالمساعدة الإنسانية[24].

إن ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي و التحولات الدولية الجديدة لما بعد الحرب الباردة، جميعها أسباب أدت إلى تراجع فكرة أو مبدأ السيادة الوطنية للدول، حيث يرى البعض من الباحثين أننا نشهد حاليا ما نسميه أفول السيادة the twilight of sovereignty أو الانتقال إلى ما بعد السيادة[25].

وبالتالي أصبح الباحثين يعملون على إيجاد تسمية أخرى للسيادة كالسيادة الجزئية partial أو السيادة المشتركة shared نظرا لتزايد إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخاصة عن طريق المبررات الإنسانية كحماية حقوق الإنسان، والأقليات.

وقد أكد كوفي عنان في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1999 والذي قال فيه : " أنه يدعو إلى صياغة مفهوم جديد للمشاركة العالمية لتوافق ذلك مع عصر العولمة ويدعو إلى إعادة تعريف مصطلح التدخل السلمي أو العسكري لحماية المدنيين مع تطبيق ذلك بنزاهة في كل مناطق العالم ، كما دعا إلى ضرورة عدم حماية الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية ويجب التدخل لحماية وتأييد الشعوب في العالم دون تفرقة لأن الإنسانية لا تتجزأ "[26]. وهذا ما يؤدي إلى تراجع السيادة .

2- تراجع مبدأ عدم التدخل : إن مفهوم مبدأ عدم التدخل و المذكور بنص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة يعني تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة و مكوناتها السياسية والاقتصادية و الثقافية ، و كذلك تحريم مساعدة دول أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما لأن كل الدول متساوية في الحقوق والواجبات وهذا ما يحتم على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.

ومنه فإن نص المادة 2الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة يعكس تماما حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة والتي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها رافضة بذلك أي سلطة عليا تفوق سلطتها الوطنية[27].

إلا أن تطبيق المادة 7/2 يثير الكثير من الصعوبات و التي يمكن أن تواجهها الأمم المتحدة خاصة عند العمل بمقتضيات الفصل التاسع و العاشر لاسيما المادة 55 والمادة 62 حيث تتمتع المنظمة بموجبها بصلاحيات واسعة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لا يمكنها القيام بها دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

كما أن مبدأ عدم التدخل اصطدم كذلك بالقواعد الآمرة مما أدى إلى تراجعه هو أيضا لأن القواعد الآمرة التي حددتها اتفاقية فيينا 1969 كما رأينا سابقا، هي كل قاعدة مقبولة و معترف بها من قبل المجتمع الدولي و لا يمكن أن تعدل إلا بموجب قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي تحوز نفس الصفة.

وحيث أن مبدأ عدم التدخل بإجماع الفقهاء هو قاعدة آمرة، فإنه يصطدم و يتراجع أمام قاعدة آمرة أخرى في القانون الدولي، وهي عدم انتهاك حقوق الإنسان ، بحيث أصبحت حقوق الإنسان ليس الحيز المحجوز للدولة و إنما من الاختصاص العالمي - كما أوضحنا سابقا-، وبالتالي اصطدام قاعدتين آمرتين في القانون الدولي، مما أدى إلى انتصار القاعدة التي يتبناها الطرف الأقوى في النظام الدولي و تسييس المسألة على حساب الحل القانوني.

الخاتمة

بعد انتهاء الحرب الباردة و بروز التهديدات الجديدة التي تواجه الاستقرار الدولي جراء الصراعات الداخلية في الدول، بالإضافة إلى استبداد الأنظمة السياسية في العالم الثالث والمنطقة العربية بالخصوص، أعطى الرخصة للدول الكبرى و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان التي أصبحت جزءا من قواعد القانون الدولي، من خلال اتخاذ السوابق التي يمكن أن تصبح عرفا دوليا له قوة القانون أو يمكنها في المستقبل من تعديل ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن.

ونتيجة لذلك فإن الدول الكبرى دافعت عن مفهوم حقوق الإنسان وأعطته أبعاد

عالمية وطورته من أجل التمكين لمفهوم آخر كي يدخل حيز التنفيذ وهو التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية لذلك فإن الدول الكبرى لا تتوقف عن بدل أي مجهود لتسخير الأمم المتحدة لتغيير مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل من خلال تسويق وصياغة مفهوم التدخل الإنساني، نظرا إلى قيام مجلس الأمن بمعالجة القضايا الدولية والداخلية وفقا لمصالح الدول المسيطرة على النظام الدولي.

وعليه فإن تحوّل المفاهيم من الجذور الأصلية إلى أبعاد أخرى لم تكن في أصل المفهوم جعل منها مفاهيم مطاطة و ضبابية، يجب الوقوف عندها أثناء استخدامها بالعودة إلى منشأ المفهوم والظروف المحيطة بنشأته كي يمكننا من ضبطها بالشكل الصحيح.

الهوامش

1-أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظريات والتطبيق، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية 2005، ص 32.

2- القوانين القديمة الخاصة بالحضارات القديمة تتعلق بقانون حمورابي عام 1950 قبل الميلاد في بلاد الرافدين، قوانين أثينا عام 700 قبل الميلاد، وقوانين روما المتمثلة في قانون نوما وقوانين سيلا.

3- محمد السعادي، حقوق الإنسان ، دار ريحانة للنشر و التوزيع 2002، ص ص47-48.

4- Charles-Philippe David et Jean-Jacques Roche. Théories de la sécurité, paris : Mont Chretien éditions, 2002, p115.

5-Stéphane de la peschadiére, La sécurité humaine : Etat *de* l'Art et repères bibliographiques, human Security journal, issue 1 , april 2006,p78 .

6- الطيب بكوش، الترابط بين الأمن الإنساني و حقوق الإنسان ، تونس: المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ، 10جوان 2003، ص 166- 167.

7- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2004، ص 14.

8- محمد يعقوب عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص15.

9- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 174- 175.

10- محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص28.

11- شهد النظام الدولي مجموعة من التدخلات ذات الغرض الإنساني أهمها: - تدخل أمريكا في بنما 1989 لحماية أرواح الأمريكيين و تدخل تركيا في قبرص عام 1974 لحماية القبارصة الأتراك وكذلك التدخل الدولي في العراق 1990 و التدخل الدولي في الصومال 1992 و التدخل الدولي في رواندا 1994 و البوسنة و الهرسك 1992 و التدخل في

يوغسلافيا عام1999 في إقليم كوسوفا.

12- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 182-183.

13- Charles-Philippe David et Jean-Jacques Roche, op.cit, p114-115.

14- القانون الدولي الإنساني:هو احترام حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ويعتمد على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولاها الإضافيين لسنة 1997 وكذلك اتفاقية لاهي.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان: فهو احترام حقوق الإنسان أثناء السلم و يتضمن مجموع لاتفاقيات والإعلانات التي صدرت عن الأمم المتحدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين 1966.

15- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 25.

16- محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 142.

17- العهدين الدوليين لسنة 1966 هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، دخلا حيز التنفيذ سنة 1976 أي بعد 10 سنوات من إصدارهما

18- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص ص 318-319.

19- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2003، ص35.

20- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 320-321.

21- محمد يعقوب عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 167 .

22- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، عمان: دار دجلة، 2009، ص 258.

23- قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص35.

24- بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 34 .

25- حسن البزاز، عولمة السيادة حال الأزمة العربية، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 2002، ص 16-17.

26- حسين حنفي عمر مرجع سابق، ص 25-26 .

27- بوراس عبد القادر، مرجع سابق ص، 96.